اذا عضل القريب ولو مجبرا **والمعتق** اي امتنع او عصبته اجماعا لكن
بعد ثبوت العضل عنده بامتناع منه او سكوته بحضرته بعد امره به
والمراة والخاطب حاضران او وكيلهما او بينة عند تعززه او تواريه نعم
ان فسق بعضله لتكراره منه مع عدم غلبة طاعاته معاصيه كما ذكروه
في الشهادات رفع للابعد والا فلا لان العضل صغيرة وافتا المص بانه
كبيرة باجماع المسلمين مراده انه مع عدم تلك الغلبة في حكمها لتصريحه
هو وغيره بانه صغيرة وحكايتهم لذلك وجها ضعيفا وللجواز كذلك للاغتنا
عنه بالسلطان وسيعلم مما ياتي انه يزوج ايضا عند غيبة الولي واحرامه
ونكاحه لمن هو وليها فقط وجنون بالغة فقدت المجبر وتعزز الولي
او تواريه او حبسه ومنع الناس من الاجتماع به كما بحثه الاذرعي وفقده
حيث لا يقسم ماله وما زاده جمع من الالحاق بما تقرر ما لو كان لها اقارب
وجهل ايهم اقرب اليها محمول على ما اذا امتنعوا من الاذن لواحد منهم
بعد اذنها للولي منهم مجملا اذ الاذن كاف مع ذلك ومن ثم لو اذنت لوليها
من غير تعيين فزوجها وليها باطنا وان لم تعرفه ولا عرفها او قالت
اذنت لاحد اوليائي او مناصيب الشرع صح وزوجها في الاخيرة كل منهم
وتزويجه اعني القاضي او نائبه بنيابة اقتضتها الولاية كما صححه الامام
في باب القضاء وهو المعتمد فلا يصح اذنها الحاكم غير محلها نعم ان اذنت له
وهي في غير محل ولايته ثم زوجها وهي بمحل ولايته اتجهت صحته كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا نظر الى ان اذنها لا يترتب عليه اثره
حالا لان ذلك ليس بشرط واذنه لمن يزوج قنه او ينكح موليته بعد سنة
ولمن يشتري له الخمر بعد تخللها صحيح ايضا وانما لم يصح سماعه لبينة نحو
او تزكية خارج عمله لان السماع سبب للحكم فاعطي حكمه بخلاف الاذن فانه
ليس سببا للحكم بل لصحة مباشرة التزويج فيكفي وجوده مطلقا وبما تقرر
علم انها لو اذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته ثم عادت ثم زوجها صح وتخلل
الخروج منه او منها غير مبطل للاذن وقد صرح بالثانية ابن العماد قياسا
علي

علي ما لو سمع البينة ثم خرج لغير محل ولايته ثم عاد يحكم بها ومثلها
الاولى فيما يظهر وان نظر فيه الاذرعي والزركشي وزعم ان خروجها
وعودها كما لو اذنت له ثم عزل ثم ولي مردود لان خروجها عن
محل ولايته لا يقتضي وصفه بالعزل بل لعدم الولاية عليها
فالمسئلتان متحدتان كما هو ظاهر وولاية القاضي تشمل بلاد ناحيته
وقراها وما بينها من البساتين والمزارع والبادية وغيرها كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قالوا ولو ناداه كاينين في طرفي
ولايته امضاه ولو زوجها هو ووليها الغايب في وقت واحد بالبينة
قدم الولي ولو قدم وقال كنت زوجتها قبل الحاكم لم تقبل ولو ثبت رجوع
العاضل قبل تزويجه بان بطلانه **وانما يحصل العضل** من الولي
اذا دعت بالغة عاقلة ولو سفيهة **الى كفو** ولو عنينا او مجبوبا
بالبا وقد خطبها وعينته ولو بالنوع بان خطبها اكفا فدعت الى احدهم
او ظهرت حاجة مجنونة للنكاح **وامتنع** ولو لنقص المهر في الاولى او
قال لا ازوج الا من هو اكفا منه او هو اخوها من الرضاع او حلف
بالطلاق اني لا ازوجها او مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج لوجوب
اجابتها ح كاطعام المضطر ولا نظر لاقراره بالرضاع ولا لحلفه ولا
لمذهبه لانه اذا زوج باجبار الحاكم لم ياثم ولم يحنث ولو امتنع من التحليل
للخروج من الخلاف او لقوة دليل التحريم عنده لم ياثم به بل يثاب
على قصده قاله بعض المتاخرين قال الاذرعي وفي تزويج الحاكم
ح نظر لفقد العضل انتهى وقضية كلامه تقرير ذلك البحث والاوجه
كما دل عليه اطلاقهم انه حيث وجدت الكفاة لم يعذر **ولو عينت**
المجبرة **كفوا واراد الاب** او الجد المجبر كفوا **غيره فله ذلك** وان كان
معينها يبذل اكثر من مهر المثل كما صرح به الامام في كتاب الطلاق
وحكاه عنه في الكفاية **في الاصح** لانه اكمل نظرا منها والثاني يلزمه
اجابتها اعفافا لها واختاره السبكي وغيره والمعتبر في غير المجبرة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1